

## مختصر المزني

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد .

أخبرنا عبد □ بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار [ عن ابن عباس Bهما أن رسول □ A قضى باليمين مع الشاهد قال عمر وفي الأموال ] .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبي A [ أن رسول □ A قضى باليمين مع الشاهد ] .

أخبرنا إبراهيم بن عمرو بن أبي عمر ومولى المطلب عن ابن المسيب Bه [ أن رسول □ A قضى باليمين مع الشاهد ] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد [ أن رسول □ A قضى باليمين مع الشاهد ] .

أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة [ أن رسول □ A أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد ] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه [ عن أبي هريرة Bه أن رسول □ A قضى باليمين مع الشاهد ] قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه وكان سهيل يعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد [ سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي A باليمين مع الشاهد ؟ قال نعم وقضى بها علي بين أظهركم ] قال مسلم قال جعفر في الدين .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه [ أن النبي A قال في الشهادة فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده ] .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر [ أن رسول □ A قضى باليمين مع الشاهد ] .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة [ عن أم سلمة زوج النبي A

أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار [ أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال ] قال رسول الله ﷺ لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ] .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة } وقول الله ﷻ { ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول يوقف المولى قال الشافعي B ه فقال بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لا أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب B ه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو إن تب قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعي قال سفيان أشهد لا أخبرني به فلان ثم سمي رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك فيه أنه سعيد بن المسيب قال الشافعي وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر B ه .

أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب B ه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك .

وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب B ه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قال لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر .

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [ أن رسول الله ﷺ A رجم يهوديين زنيا ] سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى اطلاع

